



تعليمات رقم (٢٢٢/٢٠٢٢)

بشأن الإعفاءات والخصومات الموحدة على فواتير الخدمات

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته.
- وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته.
- وعلى النظام المالي للهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة المعدل في المحافظات الجنوبية لسنة 2022م.
- وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً، وعلى مقتضيات المصلحة العامة لدعم ومساعدة لأبناء شعبنا الصامد في قطاع غزة فقد قررنا الآتي:

مادة (1)

- تشمل هذه التعليمات فقط فواتير ثمن الخدمات المكونة من:
(استهلاك المياه - خدمة الصرف الصحي - خدمة النظافة - خدمة مكافحة القوارض - ضربية الأملاك - غرامة التأخير).

مادة (2)

- يجوز مكافأة المشتركين الملتزمين بالدفع وذلك على النحو التالي:

- 1- المشترك الملتزم بالسداد النقدي بانتظام لفترة (12) دورة متتالية على مدار العام، ولا يوجد عليه متأخرات يجوز منحه مكافأة لدورتين متتاليتين الأولى أول ستة أشهر من السنة والثانية في السنة أشهر التالية من نفس السنة.
- 2- المشترك الذي يوجد عليه متأخرات وملتزم بالسداد بانتظام للفاتورة الحالية، بالإضافة إلى قسط شهري من المتأخرات لفترة (12) دورة متتالية يجوز منحه مكافأة لدورة واحدة فقط بقيمة قسط متوسط (12) فاتورة سابقة.
- 3- يتم إعلام المشترك ضمن ملاحظات الفاتورة بأنه تم منحه مكافأة مقابل التزامه الشهري بتسديد الفاتورة.
- 4- يجوز منح المشترك الملتزم فترة سماح لدورة واحدة فقط من أصل (12) دورة متتالية للاستفادة من المكافأة التشجيعية في حال تعذره عن الدفع لسبب ما شريطة ان يكون السبب مقبول لدى إدارة الهيئة المحلية.

- 5- يستثني من ذلك اشتراكات المؤسسات الحكومية، الوكالة، البنوك، الشركات المساهمة وشركات

الأموال، والجامعات والكليات والمعاهد.

مادة (3)

• المبالغ المتراكمة والمستحقة على المواطنين للهيئة المحلية حتى تاريخ 2018/12/31م والغير ملتزمين بالسداد، تتم حسب الآتي:

1- الدفع نقداً: يجوز منح المشترك خصم نسبة (30%) من المبلغ المتراكم والمستحق عليه.

2- الدفع بآلية التقسيط: يجوز منح المشترك خصم نسبة (20%) من المبلغ المتراكم والمستحق عليه، وذلك من خلال ضمانات قانونية على ألا يتم خصم الخصم إلا للملتزم بمواعيد الأقساط وعند تسديد القسط الأخير.

3- الدفع بآلية السداد الآلي:

• يجوز منح المشترك بخدمة السداد الآلي مكافأة بإعفائه بنسبة (15%) من المبلغ المتراكم على فاتورة الخدمات.

- التقسيط المريح للمبالغ المتراكمة بعد التخفيض حسب المادة (3) بند رقم (2) بحيث تسدد شهرياً عن طريق السداد الآلي بواقع الفاتورة الحالية بالإضافة إلى قسط شهري وذلك حسب التفاهات التي تتم مع دائرة الجباية بالهيئة المحلية اخذين في الاعتبار مقدرة كل مشترك.

- استفادة المشتركين بخدمة السداد الآلي من المكافأة السنوية المتمثلة في الفاتورة المجانية بواقع متوسط (12) دورة متتالية حسب ما هو معمول به حالياً مع الملتزمين بالسداد أولاً بأول.

- هذه الحملة مستمرة وغير محدد لفترة زمنية معينة حيث أنها غير مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية.

مادة (4)

• المبالغ المتراكمة والمستحقة على أصحاب الاشتراكات المتوفين تتم كما يلي:

1- الدفع نقداً: يجوز خصم نسبة (50%) من المبالغ المتراكمة والمستحقة على الاشتراك، ويتم تحويل الاشتراك للمنتفع الجديد.

2- الدفع بآلية التقسيط: يجوز خصم نسبة (30%) من المبالغ المتراكمة والمستحقة على الاشتراك، وتسديد باقي المبلغ على أقساط من الورشة أو أحدهم وذلك من خلال ضمانات قانونية على ألا يتم خصم مبلغ الخصم إلا للملتزم بمواعيد الأقساط وعند تسديد القسط الأخير.

الأخير



مادة (5)

- تقسيم اشتراكات المياه الرئيسية في نفس المبني:
 - 1- يجوز رفع غرامات التأخير عند تقسيم الفواتير وذلك تشجيعاً لعمل فواتير خدمات أو اشتراكات جديدة، ويتم توزيع المبالغ المترتبة على المستفيدين من الاشتراك الرئيسي.
 - 2- يجوز إعفاء الاشتراكات الفرعية من رسوم الاشتراك على أن تتم المعاملة في قلم الجمهور وذلك كحملة لغاية نهاية العام.
 - 3- يجوز تخفيض بنسبة (20%) بالإضافة الي غرامات التأخير ولمرة واحدة فقط.

مادة (6)

- يجوز منح تخفيض على الاشتراكات الخاصة بالمواطنين الذين لديهم حالات إنسانية مبررة (شؤون اجتماعية - حكومية - وكالة) بنسبة (20%) على ان يتم تنفيذ التخفيض بموجب مستندات مؤيدة حسب طبيعة الحالة، ويمكن الاستفادة أكثر من مرة على أن يتم إرفاق المستندات في كل مرة.

مادة (7)

- تعتبر الإعفاءات والخصومات المذكورة اعلاه الحد الأقصى المسموح به.

مادة (8)

- إذا رغبت الهيئات المحلية منح خصومات غير الواردة في هذه التعليمات فيجب عليها أخذ قرار من المجلس البلدي بالخصوص ومن ثم أخذ مصادقة الوزارة قبل الإعلان عن تلك الخصومات.

مادة (9)

- على جميع رؤساء الهيئات المحلية الالتزام بما ورد في هذه التعليمات، ويلغي كل ما يتعارض معها.

مادة (10)

- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 203/01/01م وحتى 2023/12/31م.

م . سمير عبد الرزاق مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي



Handwritten signature